

الحماية الجزائرية لحق المطلقة في الاستفادة من المستحقات المالية وفق آخر المستجدات القانونية

***Criminal protection of a divorced woman's right to benefit from financial entitlements according to the latest legal developments***



لامى محمد<sup>\*1</sup>

<sup>1</sup> جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر.

[Lami805m@gmail.com](mailto:Lami805m@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

\*\*\*\*\*

ملخص:

إن المشرع الجزائري إيماناً منه بضرورة إحاطة الأسرة بالحماية اللازمة، لم يمنعه ذلك من تجريم بعض الأفعال التي تنال من نفسية المطلقات أو حقوقهن المادية في حالة تفكك الأسرة، ومن ذلك تجريمه لفعل الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء لفائدتهم، إضافة إلى جملة من التدابير والإجراءات قررهما بموجب القانون رقم: 24/01 المؤرخ في 11 فبراير 2024، نحاول في هذا البحث إبراز أهميتها والمستجدات التي تناولت هاته الشريحة الهامة من المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المطلقات، المستحقات المالية، النفقة، المدين.

**Abstract:**

The Algerian legislature, believing in the need to provide the family with the necessary protection, did not prevent it from criminalising certain acts that undermine the psychology of divorced women or their material rights in the event of family breakdown, including the criminalisation of the act of failing to pay alimony awarded to them, in addition to a number of measures and procedures established by Law No. 01/24 dated 11 February 2024, in this paper we try to highlight their importance and developments that address this important segment of society.

**Key words:** Divorced, Financial receivables, Alimony, Debtor.

## مقدمة:

منذ فجر الاستقلال اهتم دستور الجمهورية الجزائرية بالأسرة اهتماما واضحا لا سيما عندما نص في المادة 71 من آخر دساتيرها على أن: "تحظى الأسرة بحماية الدولة"<sup>1</sup>. وذلك بانتهاج سياسة محكمة وخلق مؤسسات ملائمة لهذا الغرض.

وإذ تعتبر الأسرة بالنسبة لأفرادها المدرسة الأولى التي تهيئهم من أجل اندماج سلس في المجتمع، فإنه يجب أن يتم ذلك في إطار من القيم الوطنية وأحكام قانونية تكفل حماية الأسرة، وتضمن جميع مستلزمات أمنها واستقرارها ومعاينة كل من يتعدى على هذه الحقوق أو يخل بما يلزمه من واجبات، معنى ذلك أن أي زواج بين رجل وامرأة يترتب عليه عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن أي إخلال من أحد الطرفين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه أضرار تصيب كيان الأسرة، مما يتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين ينبغي ضمانه.

وبالنظر إلى طبيعة النفس البشرية، فإن التقلبات النفسية حالات مفترضة بين الزوجين وربما تكون نواة لشقاق مستعص بينهما، قد لا تفيد مختلف الوسائل في حله إلا بفك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين عن بعضهما مغلغلا أضرازا وخيمة على الصعيد النفسي والفيزيولوجي للطرفين لا سيما المرأة، وقد نصت القوانين المقارنة نظرا لذلك على التعويض عن الضرر ومنها القانون الجزائري في مختلف فروعها، نذكر منها مجال هذا البحث وهو قانون الأسرة لا سيما مادته 52 المتعلقة بتعويض المرأة المطلقة تعسفا. وكذا المادة 53 مكرر المتعلقة بتعويض المرأة المتضررة من عشرة زوجها بعد أن يطلقها القاضي منه.

إن التزام المشرع الجزائري بضرورة إحاطة الأسرة بالحماية اللازمة في حال تماسكها لم يمنع من تجريم بعض الأفعال التي تنال من نفسية المطلقات أو حقوقهن المادية في حالة تفكك الأسرة، ومن ذلك تجريمه لفعل الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاء لفائدتهن، ويظهر ذلك جليا في نص القانون رقم 01/24 المؤرخ في فبراير 2024 المتضمن التدابير الخاصة بالحصول على النفقة وضمان حصول المطلقات على النفقة المحكوم بها قضاء لفائدتهن<sup>2</sup>، حيث أعاد تعريف مصطلحات غاية في الأهمية على غرار النفقة، المستحقات المالية، الدائن بالنفقة، المدين بالنفقة ومتى يسقط الحق في الاستفادة من المستحقات المالية والجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بهذا الصدد، وعزز ذلك بالمادة 331 من قانون العقوبات على اعتبار أن هذا الفعل من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة.

<sup>1</sup> أنظر المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 3 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020. ج ر، العدد 82 لسنة 2020.

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية، العدد 10، لسنة 2024.

بناءً على ما سبق تنور الإشكالية المتمثلة في مدى نجاح المشرع الجزائري في حمايته لحق هاته الفئة الهشة من المجتمع لاسيما من الناحية الجزائية؟ استنادا إلى أحدث النصوص القانونية المشرعة بهذا الخصوص لاسيما أحكام القانون 11/24 المؤرخ في 11 فبراير 2014 السابق الإشارة إليه.

للإجابة على ذلك اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي القائم على جمع المعلومات وتحليلها بطريقة علمية، وعلى المنهج الوصفي من أجل الوصول إلى وصف شامل ودقيق للظاهرة المدروسة، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: التكييف القانوني للضرر الذي يصيب المطلقة تعسفيا.

المبحث الثاني: تجريم فعل الامتناع عن دفع النفقة

المبحث الثالث: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية ودور المحاسب العمومي في تحصيلها.

### المبحث الأول:

#### التكييف القانوني للضرر الذي يصيب المطلقة تعسفيا

إن الهدف من تكوين الأسرة هو إقامة مجتمع آمن لا محل فيه للخصام والظلم، وعلى هذا الأساس كانت الأسرة أقدم جماعة متألّفة وأشد تأثيرا في أفرادها، إلا أنه قد يحدث وأن يستحيل استمرار الحياة الزوجية لسبب أو لآخر فتم تشريع فك الرابطة الزوجية، وجعل الله سبحانه وتعالى أمر ذلك بيد الرجل لعدة اعتبارات تقتضيها طبيعة خلقته المفطورة على ضبط الأعصاب وكبح جماح العواطف ساعة الغضب، بينما تتأثر المرأة بشدة وتنقاد وراء عواطفها، كما أنها تغضب وتحب تبعا لذلك، ومهما يكن من أمر، فإن الطلاق كأثر من آثار العلاقة المتوترة بين الزوجية يخلق أثرا وخيمة من الجانب النفسي لكلا الزوجين سواء الزوجة التي لجأت للقاضي لكي يطلقها عن زوجها أو للزوج المستفرد بحق الطلاق، وبناءً على ذلك، يمكن التساؤل حول مفهوم الطلاق التعسفي والتطليق (المطلب الأول) وعن معالجة المشرع الجزائري لمسألة الضرر الذي ينتج عن الطلاق التعسفي والتطليق (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي والتطليق

إن الضرر الذي يترتب كأثر كان عن انفصال الزوجين عن بعضهما يتعلق أساسا بطريقة الانفصال، إذ أن الشرع جعل لكل من الزوج والزوجة حقا في إنهاء الزواج وفق الضوابط الشرعية، وهذان الحقان هما الطلاق الذي يوقعه الزوج والتطليق الذي تطلبه الزوجة من القاضي، إلا أن الزوجين قد لا يلتزمان في ممارسة حقهما بما ورد في الشرع والقانون فيتسبب كل منهما بضرر للطرف الآخر.

## الفرع الأول: الطلاق التعسفي:

إن الطلاق لغة يشمل معان عديدة منها: التخلية، الإرسال، إزالة القيد<sup>1</sup>، ويستعمل في العرف بمعنى رفع القيد المعنوي<sup>2</sup> أما اصطلاحاً فقد تعددت تعريفات الفقهاء إلا أنها اتفقت في المعنى الذي يتضمن تحلل الزوجة من الرابطة الشرعية التي جمعتها مع زوجها، ومن تلك التعريفات، تعريف الامام القرطبي رحمه الله بأن الطلاق هو: "حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بالفاظ مخصوصة"<sup>3</sup>، ويعرفه ابن عرفة رحمه الله بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه"<sup>4</sup>، ويجب أن يتوفر القصد البريء بالطلاق بحيث أن لا يقصد الزوج الإضرار بالزوجة كأن يطلقها وهي حائض أو يطلقها في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث وهو ما يعرف حديثاً باسم الطلاق التعسفي، الذي يستبد به الزوج وتتأذى المرأة من ورائه، وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الأسرة .

إن التعسف في اللغة هو: "الأخذ على غير الطريق أو سلوكها على غير قصد"<sup>5</sup> أما في الاصطلاح فهو: "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل"<sup>6</sup>، ويراد بالتعسف أيضاً ذلك الاستعمال للحق على الوجه غير المشروع بمعنى مجاوزة الحق حين مزاولة الإنسان له"<sup>7</sup>، ولما كان الطلاق حقاً للرجل يملك إيقاعه بإرادته المنفردة فإنه يصبح متعسفاً في ذلك إذا جاوز حدود الحق، بأن أوقعه مناقضة لقصد الشارع في الطلاق المتمثل في تجنب الزوجين المفساد التي تنجم عما وصلت إليه علاقتهما من الشقاق وتفويت مقاصد النكاح السامية من ألفة ورحمة وغيرها.

إن للطلاق التعسفي صوراً عديدة من أشهرها:

1. الطلاق في الحيض: وصورة التعسف فيه تتمثل في رغبة الزوج تطويل المدة على المرأة بألا تحتسب الحيضة التي حصل فيها الطلاق.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء الثاني عشر. مادة (طلق)، ص 96.

<sup>2</sup> عرفة الهادي السعيد، إساءة استعمال حق الطلاق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، القاهرة، 1989، ص 10.

<sup>3</sup> الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، دار الكتاب المصرية، القاهرة، ص 126.

<sup>4</sup> محمد بن القاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (د ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د س ط)، ص 184.

<sup>5</sup> ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء الرابع، مادة (عسف)، ص 403.

<sup>6</sup> فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار البشير، عمان، الأردن، 1998، ص 52.

<sup>7</sup> زهير أحمد النجدي، نظرية التعسف في استعمال الحق، (د ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 27.

<sup>8</sup> الجرجاوي علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، الجزء الثاني، (د ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997، ص 38.

2. طلاق الثلاث بلفظ واحد: ويظهر التعسف في مثل هذا الطلاق في إهمال الزوج للحكمة المقصودة في التفريق بين الطلاقات الثلاث، ومناقضته لقصد الشارع في ذلك، وإنما شرعت ليتدارك تفريطه ويستخلص العبر<sup>1</sup>.
  3. طلاق الهازل والسكران: ويتجلى التعسف في هذا النوع من الطلاق في استخفاف الزوج بقداصة عقد الزواج بحيث لا يعرف قصده بخصوص وقوع الطلاق، والسكران إذا كان متعديا بسكره -متناولاً إياه بكامل إرادته<sup>2</sup>، وجمهور الفقهاء يوقعون طلاق الهازل والسكران إذا كان سكره محرماً<sup>3</sup>.
  4. الطلاق بغرض الحرمان من الميراث: وهو أن يطلق الرجل المريض مرض الموت زوجته ليحرمها من إرثها منه<sup>4</sup>. وقد قضى المالكية بميراثها منه سواء كانت معتدة أم لم تكن، وسواء تزوجت أم لم تتزوج<sup>5</sup>.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين من خلال قانون الأسرة متى يعتبر الطلاق تعسفياً، كما لم ينص على أي من الحالات التي اعتبرها الفقهاء كذلك، وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن تكييف طلاق الزوج بكونه متعسفاً فيه متروك للسلطة التقديرية للقاضي، في إطار تطبيق المادة 52 من قانون الأسرة التي نصت على التعويض عن الطلاق التعسفي.

#### الفرع الثاني: التطليق وأسبابه

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوماً للتطليق، وإنما اكتفى بإدراجه ضمن الباب الثاني (انحلال الزواج) الفصل الأول (الطلاق)، أي ضمن الأحكام المتعلقة بانحلال الرابطة الزوجية، محدداً لعشرة أسباب على سبيل الحصر كأساس يمكن للزوجة بناء عليها طلب فك الرابطة الزوجية، ومن جهة أخرى، لم تتضمن الشريعة الإسلامية أية أحكام تتعلق بالتطليق وإنما نظمت المسألة في إطار أحكام الخلع.

تنص المادة 53 من -قانون الأسرة المعدل والمتمم على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

---

<sup>1</sup> صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، الجزء العاشر، ص 60.

<sup>2</sup> الهادي السعيد عرفة، إساءة استعمال حق الطلاق، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup> أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1988، ص 82.

<sup>4</sup> مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر، لبنان، 1988، ص 82.

<sup>5</sup> الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، تحقيق علي الهاشي، الجزء الرابع، (د ط)، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2000، ص 315.

- 1- التطلاق لعدم الإنفاق: وذلك بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج، ويدخل ضمن إطار النفقة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، وفي المستوى العام للحياة الاجتماعية في حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير.<sup>1</sup>
- 2- التطلاق بسبب العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج: حيث لم يحدد قانون الأسرة العيوب المقصود في المادة 53/2 منه، وعلى هذا الأساس يعتبر عيبا كل نقص يعتري البدن أو العقل سواء كان ماديا أو معنويا وفقا للشروط الآتية:
  - أن يكون العيب في الزوج دون الزوجة.
  - أن يحول العيب دون تحقيق غرض الاستمتاع الجنسي.
  - أن يتأكد القاضي من ادعاءات الزوجة بواسطة الخبرة الطبية أو بأية وسيلة أخرى كالإقرار.
- 3- التطلاق بسبب الهجر في المضع مدة تفوق أربعة أشهر: ويشترط أن يكون الهجر بصفة عمدية وبالتالي توفر نية الإضرار بالزوجة، وأن يتجاوز مدة أربعة أشهر التي استخلصها المشرع الجزائري من حكم الإيلاء<sup>2</sup> في الشريعة الإسلامية.
- 4- التطلاق للحكم على الزوج في جريمة فيها مساس بشرف الأسرة: ذلك أنه ليست كل الجرائم تستحيل معها الحياة الزوجية، ويشترط في ذلك:
  - تثبت الجريمة بموجب حكم حاز قوة الشيء المقضي به.<sup>3</sup>
  - أن تكون الجريمة سالبة للحرية يتحقق معها غياب الزوج عن أسرته.
  - أن تمس الجريمة بشرف الأسرة وسمعتها.
- 5- التطلاق للغيبة: حيث أنه لا يجوز للزوجة طلب التطلاق من المحكمة إلا إذا توفرت الشروط الآتية:
  - أن تكون الغيبة لمدة سنة على الأقل.
  - أن تكون الغيبة من الزوج دون عذر شرعي.

---

<sup>1</sup> أنظر المواد 78-79-80 من القانون 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر، العدد 24 لسنة 1984.

<sup>2</sup> الإيلاء لغة هو: الحلف المطلق سواء تعلق بعدم قربان الزوجة أو على شيء آخر، وهو من فعل "حلف" ومضارعه "يولي" أما اصطلاحا فهو: أن يلحف الزوج بأن لا يقرب زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر. أنظر حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، (د. ط)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، (د س ط).

<sup>3</sup> فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 279.

- أن يغيب الزوج ولا يترك لزوجته أية نفقة طيلة مدة غيابه.<sup>1</sup>
- 6- التطليق بسبب مخالفة أحكام المادة 8 من قانون الأسرة: حيث يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة بنيتها التعدد ونفس الأمر بالنسبة للزوجة الجديدة، ومخالفة هذا الشرط إضافة إلى عدم توفرية العدل، من شأنه أن يكون سببا لأن تطلب إحدى الزوجات التطليق مهما كان ترتيبها.
- 7- التطليق لارتكاب فاحشة مبينة: والفاحش كل ما زاد عن الحد المعقول،<sup>2</sup> ويقصد بالفاحشة المبينة فعل الزنا مما يمس بالأمانة الزوجية وبكرامة الزوجة،<sup>3</sup> إضافة إلى التعاطي المستمر للخمر الذي يؤدي في الغالب إلى التخلي عن الواجبات الزوجية.
- 8- التطليق بسبب الشقاق المستمر بين الزوجين: وذلك لانعدام أسباب الألفة وانتفاء المودة والرحمة بين الزوجين وهذا السبب هو نتاج الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا تفاديا منها لوصول الأمور إلى حد الجرائم بين الأزواج وتماشيا مع ما ذهب إليه فقهاء المذهب المالكي<sup>4</sup>، وذلك بعد إقامة الزوجة البينة على الضرر الذي لحقها جراء الشقاق المستمر.
- 9- التطليق بسبب مخالفة الشروط المنصوص عليها في عقد الزواج: يعتبر عدم الوفاء بالشروط المتفق عليها إخلال بالتزام عقدي<sup>5</sup> (المسؤولية العقدية)، وهو ما ذهب إليه المحكمة العليا،<sup>6</sup> وقرره المشرع الجزائري في الفقرة التاسعة من المادة 53 من قانون الأسرة.
- 10- التطليق بسبب الضرر: وذلك بالنظر إلى المواقف الصعبة العديدة التي يصادفها الزوجان في حياتهما، ومن بينها أن يسيء الزوج لزوجته بالفعل أو القول فتتضرر الزوجة خاصة إذا استمرت الإساءة لفترات طويلة وتعود سلطة تقدير الضرر الذي يكون قد لحقها للقاضي.

#### المطلب الثاني: مفهوم الضرر وأنواعه

يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية في القانون، كما يعتبره فقهاء الشريعة الإسلامية من موجبات الضمان، ويتخذ أشكالا متعددة ومتغيرة حسب تطور الحياة، وفيما يلي سوف نتعرض لتعريفه لغة واصطلاحا (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى أنواعه (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزائر العاصمة، ص 289.

<sup>2</sup> المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية والعشرون، بيروت، لبنان، 1973، ص 970.

<sup>3</sup> عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر العاصمة، 1999، ص 275.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984، ص 527.

<sup>5</sup> عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 172.

<sup>6</sup> أنظر بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا للقرارات المحكمة العليا من قانون الأسرة،

## الفرع الأول: تعريف الضرر

إن مادة ضرر ومشتقاتها في اللغة العربية تأتي على معان متعددة، إذ جاء في لسان العرب أن الضرَّ والضرَّ معنيان مختلفان، فالضر هو: "الهزال وسوء الحال" أما الضر فهو: "ضد النفع".<sup>1</sup> وجاء في المصباح المنير أن الضر بمعنى: "الفاقة والفقر" واسمه "الضرر"، ويطلق على نقص يدخل الأعيان كالأموال والأنفس، كما ورد بمعنى الضيق والشدة.<sup>2</sup>

بناءً على ما سبق يتبين أن الضرر إجمالاً، يشمل الشدة التي تصيب الإنسان في ماله وجسمه من مرض وقافة وغير ذلك ويلاحظ أيضاً أن أحوال الشدة هذه منها المادي المحسوس ومنها غير المادي (المعنوي). وقد استعملت النصوص الشرعية لفظ الضرر في عدة مواضع منها قوله تعالى: "وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً"،<sup>3</sup> والضرر في هذه الآية يقصد به الشدة أو المرض<sup>4</sup>، كما يستخلص من قول الله تعالى: "لن يضرركم إلا أذى" أن الضرر قد يقصد به مجرد الأذى كالكذب والتحريف وغيرها من الصور التي لا تصل لمرتبة الضرر الحقيقي.<sup>5</sup> وعلى وجه العموم، تضمنت مواضع مادة ضرر في القرآن الكريم ثمانية أوجه وهي: البلاء، الشدة، الفقد، القحط، خوف الغرق، نقص القدر، الإبداء وأخيراً الجوع والعري.<sup>6</sup>

وبالرغم من شيوع فكرة الضرر في التشريع والفقه القانوني، إلا أنه من الصعب استنتاج تعريف مضبوط للضرر، وهو ما جعل بعض الفقهاء الغربيين يتوسعون في تعريف الضرر، ومن محاولاتهم ما استقر عليه القضاء في فرنسا ومصر وتبناها الفقه إثر ذلك، ووفقاً لما سبق يعرف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الفرد نتيجة المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له". أو بمعنى آخر: "هو إخلال بمصلحة مشروعة للفرد مادية كانت أو أدبية"،<sup>7</sup> ويلاحظ مما سبق، أن مجرد المساس بالحقوق يعتبر ضرراً.

<sup>1</sup> ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء الرابع، (د ط)، دار بيروت للطباعة والنشر، (مادة ضرر)، (د س ط)، ص 483، 485.

<sup>2</sup> الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، الجزء الثالث، (مادة ضرر)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985.

<sup>3</sup> الآية 12 من سورة يونس.

<sup>4</sup> الفيروز آبادي محمد، تنوير المقابس من تفسير ابن عباس، (د. ط)، المكتبة الشعبية، القاهرة، مصر، 1970، ص 170.

<sup>5</sup> الإمام محمد بن علي الشوكاني، فتح تقدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الأول، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1996، ص 472، 473.

<sup>6</sup> الفيروز آبادي محمد، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الجزء الثالث، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د س ط) ص 468.

<sup>7</sup> مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، الجزائر العاصمة، 1992.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف الضرر بالرغم من أن فكرته وردت في المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني وكذا في المادة 176 وما يليها المتعلقة بتنفيذ الالتزام، والمستنتج من ذلك ضرورة وجود الضرر باعتباره أحد أركان المسؤولية المدنية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الضرر

يمكن تصنيف الضرر حسب طبيعة المصلحة التي تم الاعتداء عليها والتي لا تعدو أن تكون مادية أو معنوية وبالتالي فإن الضرر ينقسم إلى قسمين: ضرر مادي وآخر معنوي.

#### أولاً: الضرر المادي:

وهو على العموم تلك الخسارة المحضة التي تلحق الشخص نتيجة تعدٍ على حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة، وتتجسد هذه الخسارة المادية في انتقاص من الذمة المالية لشخص المضرور. يترتب الضرر المادي عادة عند المساس بالذمة المالية للمضرور (الزوج أو الزوجة)، كإتلاف محاصيل زراعية أو حرق منقول أو عقار أو غصب منفعة أو منافسة تجارية غير مشروعة... إلخ، وقد يتحقق كذلك الضرر المادي عند التعدي على السلامة الجسدية للإنسان، كالضرب أو الجرح أو القتل أو كسر عضو من أعضاء الجسم ويتمثل الضرر

المادي أيضاً في مصاريف العلاج بمختلف أنواعها (نفقات الأدوية - تكاليف الاستشفاء - نفقات الاستعانة بالغير في حالة العجز... إلخ) والخسارة التي لحقت التي لحقت الضحية بسبب عجزها الكلي أو الجزئي عن الكسب بسبب التوقف المؤقت أو الدائم عن العمل وكذا ضياع النفقة بالنسبة لمن لهم الحق فيهما كالزوجة والأبناء، فالتعدي هنا هو على حق من الحقوق، والعبرة هنا بالخسارة التي تلحق المضرور (الزوجة) خاصة إذا كانت ذات طبيعة مالية فالضرر يكيف على أساس أنه مادي.

#### ثانياً: الضرر المعنوي:

يترتب الضرر المعنوي عند التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية، أي ما يلحق بالجانب الاجتماعي للذمة المالية أو الأدبية ليكون في العادة مقترناً بأضرار مادية، أو يلحق بالعاطفة أو الشعور بالآلام التي يحدثها في النفس والأحزان، ويحتوي الضرر المعنوي على عدة أصناف منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي وتمس الشخص في شرفه وفي سمعته، ومنها ما يتعلق بالجانب العاطفي وتمس الشخص في عاطفته، ومنها ما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو الأخلاقية، وتتمحور أساساً مفاهيم الضرر المعنوي حول فكرة المساس بسمعة أو شرف الزوجة دون أن يتسبب لها ذلك في أي خسارة مالية أو اقتصادية،<sup>2</sup> وهو ما انتهى إليه المشرع الجزائري في المادة 182 مكرر

<sup>1</sup> مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> القاضية حكيمة بعطوش، مقال بعنوان: "تعويض الضرر المعنوي"، نشرة القضاة، العدد 47، أكتوبر 1995، ص 76.

من القانون المدني التي تنص على أن: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".<sup>1</sup>

## المبحث الثاني:

### تجريم فعل الامتناع عن عدم دفع النفقة

تختلف أهمية الجريمة بصفاتها اعتداء على الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع، والذي من شأنه تهديد كيانه ونظامه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته. واستنادا إلى ما سبق، تعتبر الجرائم التي تقع على نظام الأسرة من بين أخطر الجرائم، وذلك بسبب أن أثرها يتعدى إلى المجتمع بأسره، وقد أقر المشرع الجزائري عدة تدابير خاصة تهدف إلى حماية حق المطلقة تعسفا في الحصول على النفقة<sup>2</sup> المحكوم بها قضاءً لصالحها، كما اعتبر الامتناع عن دفعها من طرف المدين بها (الزوج -المطلق) جنحة يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات ووضع لذلك شروطا.

### المطلب الأول: طبيعة المبلغ المالي المحكوم به قضاء.

لقد أدرج المشرع الجزائري المبالغ المالية المحكوم به قضاءً لفائدة المطلقة تعسفا ضمن مفهوم النفقة في إطار المادة الأولى من القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن للتدابير الخاصة من أجل الحصول على النفقة، وذلك في سياق شرحه لجملة من المصطلحات ذات الصلة في مقدمتها النفقة وذلك بنصه في مادته الثانية "يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية: ... - النفقة: المبلغ المالي المحكوم به قضاء وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الاطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق. وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة".

وباستقراء نصوص قانون الأسرة الجزائري، نجد المشرع قد نظم أحكام النفقة من المادة 74 الى غاية المادة 80 منه، إلا أنه لم يأتي على النص على استحقاق المرأة المطلقة للنفقة، وإنما قصر استحقاقها على شرط قيام الزوجية أو ما تعلق منها بالعلاقة بين الأصول والفروع حسب القدرة والاحتياج، وعلى هذا الأساس، يمكن اعتبار ما جاء به القانون رقم 01/24 المذكور أعلاه إضافة مهمة في إطار توسيع مفهوم النفقة ودائرة مستحقيها بإدراج المرأة المطلقة في نطاق من يمكن للقضاء الحكم لصالحهم بها.

بناءً على ذلك، يمكن ملاحظة الفرق الواضح بين مشتملاتها المبينة في المادة 78 من قانون الأسرة وتلك المحددة بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 01/24 التي جعلت منها مجرد مبلغ مالي بالنظر إلى وضعية الدائن بها وهي المطلقة، وبعبارة أخرى، فقد أخذ المشرع الجزائري واقعة انحلال الرابطة الزوجية

<sup>1</sup> أضاف المشرع هذه المادة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في: 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني، ج ر، العدد 44، لسنة 2005.

<sup>2</sup> أنظر الجريدة الرسمية للعدد 10 لسنة 2024

بعين الاعتبار إذ لا يمكن تصور أن تشتمل النفقة على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، في حين أن الرابطة الزوجية غير قائمة، إلا أن هذا لم يمنع من إحاطة النفقة المستحقة على هذا الأساس في شكل مبلغ مالي محكوم به قضاءً بجملة ضمانات حماية لحقوق المطلقة في الحصول عليها، وذلك بإخضاعها لطرق التنفيذ المقررة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية،<sup>1</sup> أحكام الفصل الثالث من القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024.<sup>2</sup>

بهذا الصدد، لم تستقر المحكمة العليا على اجتهاد موحد، حيث دأبت إلى غاية سنة 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية بموجب القرار المؤرخ في 26 أبريل 2006،<sup>3</sup> مؤسسة ذلك على نص المادة 308 من قانون العقوبات (النص العربي) بينما يشير النص الفرنسي للمادة المذكورة على اعتبار النفقة مبلغاً مالياً. وفي قرار آخر اعتبرت أن النفقة المحكوم بها للمطلقة تعتبر ديناً مدنياً بذمة المطلق، وتخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات.<sup>4</sup> وعلى هذا الأساس، نتساءل عن العناصر والأركان المكونة لجنحة الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاءً لفائدة المطلقة.

#### المطلب الثاني: العناصر المكونة لجنحة الامتناع عن دفع النفقة.

لقد صنف المشرع الجزائي فعل الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضاءً ضمن الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدوداً أخرى، وغرامة تتجاوز 20.000 دج بعدما كانت تتجاوز 2.000 دج قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006،<sup>5</sup> وعليه فإن امتناع المطلق عن تسديد النفقة المحكوم بها لتطبيقه يعتبر إخلالاً منه بالتزاماته القضائية يضعه تحت طائلة المتابعة الجزائية من قبل النيابة العامة بموجب المادة السادسة - ف 6 من القانون 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المعززة بالمادة 331 من قانون العقوبات.

بناءً على ذلك يمكن اعتبار أن جنحة الامتناع عن دفع النفقة تتشكل من العناصر الآتية بيانها:

<sup>1</sup> القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر العدد 48 لسنة 2022.

<sup>2</sup> أنظر المواد من 06 إلى 13 من القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، ج ر، العدد 10 لسنة 2024.

<sup>3</sup> -<sup>4</sup> القرار المؤرخ في 26 أبريل 2006، الملف رقم 380958، غرفة الجنح، المحكمة العليا، أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول الطبعة الثالثة والعشرون، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2024، ص 185-184.

<sup>5</sup> أنظر المادة 05 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، ج ر، العدد 99، لسنة 2021.

1-عدم دفع المبلغ المالي كاملاً: ومن ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة، بل يمثل استهانة من المحكوم عليه بالأحكام الصادرة عن القضاء الوطني ما يمثل تحدياً لسلطة القضاء وعرقلة لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم الشعب الجزائري، ويستثنى من ذلك الاستشكال في التنفيذ بسبب الخطأ في الحكم مثلاً ما ينفي عن المحكوم عنه توفر القصد المطلوب القيام الجريمة<sup>1</sup>، وإلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات إذ نصت على أنه يفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس.

2-انقضاء مهلة شهرين دون انقطاع ودون أي مبرر شرعي: وتسري المهلة ابتداء من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، وهو التبليغ الرسمي للأحكام القضائية المنصوص عليه في المادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وانقضاء آجال المعارضة والاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف بمعنى أن المستفيد منها معفي من الإجراء الأولي المتمثل في التبليغ الرسمي.<sup>2</sup>

3-وجود حكم قضائي نافذ: حيث تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة المستحقة للمرأة المطلقة وجود حكم قضائي نافذ صادر من إحدى جهات القضاء الوطني المختصة أو صادر عن جهة قضائية أجنبية وممهوراً بالصيغة التنفيذية، دون الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدبلوماسية ذات الصلة. والأصل أن يكون الحكم القضائي نهائي ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل.

بناءً على ما سبق، تكتسي هذه الجنحة طابع الجريمة المتتالية، الذي يجعلها مستمرة إلى حين الوفاء التام من قبل المدين بالدين الواجب الأداء للمرأة المطلقة الدائنة، وقد توسع المشرع في تحديد المحكمة المختصة في نظر هذه الجنحة فقد ينعقد الاختصاص لمحكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه طبقاً للقواعد المحددة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج إلى 300.000 دج، وعلاوة على العقوبات الأصلية، يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح المنصوصة عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، كما يجوز تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دارهومة، (د. ط)، الجزائر العاصمة، 2013، ص 38.

<sup>2</sup> أنظر المادة 609 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل والمتمم، ج ر العدد 21 لسنة 2008.

<sup>3</sup> أنظر المادة 337 مكرر من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

### المبحث الثالث:

#### إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية ودور المحاسب العمومي.

المستحقات المالية هي تلك المبالغ التي تدفعها الدولة للدائن بالنفقة<sup>1</sup> وتساوي مبلغ النفقة وفقا للتعريف الذي حدده المشرع في المادة الأولى من القانون 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، وقد تم إقرارها كضمان في حال عدم إيفاء المدين بها (الزوج المطلق) للمبالغ المحكوم بها عليه قضاء.

#### المطلب الأول: إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

كما سبقت الإشارة إليه، يتم استحقاق النفقة بموجب حكم قضائي، إلا أنه يحدث وأن يتعذر تنفيذ هذا الحكم بصفة كلية أو جزئية بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه عن ذلك أو بسبب عدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن الدفع بعد الشروع فيه، ويتم إثبات ذلك بموجب محضر يحضره محضر قضائي.

يقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص مرفقا بملف يتضمن الوثائق الآتي بيانها:

- نسخة من الحكم المتضمن فك الرابطة الزوجية أو نسخة من الأمر الذي منح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك.

- محضر يعده المحضر القضائي، يثبت بموجبه عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم المحدد لمبلغ النفقة.

- شيك بنكي أو بريدي للدائن بالنفقة مشطوب عليه إذا اختار هذا الأخير هذه الطريقة للدفع.

- أي سند أو وثيقة من شأنها تحديد هوية الدائن والمدين بالنفقة.

ويتولى استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتجديدها وتعيينها مكتب

لدى كل محكمة يسيره أمين ضبط، يلتزم بمتابعة الملفات المذكورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون

رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، على أن يتم البت في هذه الطلبات من طرف القاضي المختص في أجل

أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب بموجب أمر ولائي متضمنا هوية الدائن بالنفقة ومبلغها

والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية، على أن يبلغ هذا الأمر عن

طريق أمانة الضبط إلى الطرفين (الدائن والمدين بالنفقة) إضافة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل

أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرأة المطلقة في مضمون هذا المقال.

<sup>2</sup> أنظر المادة 07 من القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ج ر العدد 10 لسنة 2024.

يأمر الأمين العام للمجلس القضائي المختص باعتباره آمراً بالصرف لصندوق النفقة بصرف المستحقات المالية للمطلقة (الدائن) من الصندوق المنشأ لهذا الغرض<sup>1</sup> بكل وسيلة، لا سيما عن طريق التحويل البنكي أو البريدي في أجل أقصاه خمس وعشرون يوماً (25) من تاريخ تبليغ الأمر القضائي، ويستمر صرف هاته المستحقات للدائن بها شهرياً إلى حين صدور أمري قضي بإسقاطها أو تعديلها.<sup>2</sup> وفي حالة أي إشكال قد يطرأ أو يعترض الاستفادة منها، يبت القاضي المختص بموجب أمر ولائي في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ الإخطار، لا سيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة. ويتعين على هذين الأخيرين (الدائن والمدين بالنفقة) إخطار القاضي المختص بأي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية، وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به، على أن يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية بأمر ولائي خلال خمسة (5) أيام من إخطاره ويبلغه إلى الدائن والمدين بالنفقة وللأمين العام بالمجلس القضائي عن طريق أمانة الضبط في أجل أقصاه يومان من تاريخ صدوره.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: دور المحاسب العمومي في تحصيل المستحقات المالية.

يضطلع المحاسب العمومي (أمين خزانة الولاية) المختص بدور تحصيل المستحقات المالية من المدين بها لفائدة الدائن (المطلقة) في إطار مهامه الاعتيادية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات المختلفة لفائدة الخزينة العمومية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في تحصيلها وكعون من أعوان تنفيذ الميزانية للميزانية العامة للدولة. بهذا الصدد، وإعمالاً للقواعد العامة للمحاسبة العمومية المقررة بموجب القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،<sup>4</sup> وأحكام القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن للتدابير الخاصة للحصول على النفقة، يقوم أمين الخزينة للولاية بدفع المستحقات المالية للمطلقة الدائنة بها بناءً على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام للمجلس القضائي المختص باعتباره آمراً بالصرف ثانوي لصندوق النفقة<sup>5</sup> في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها، كما يتولى الأمين العام للمجلس القضائي وضع كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية تحت تصرف

<sup>1</sup> أنظر المادة 125 من القانون رقم 22/23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر، العدد 86 لسنة 2023.

<sup>2</sup> أنظر المادة 8 و9 من القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024، المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، ج ر، العدد 10 لسنة 2024.

<sup>3</sup> أنظر المادة 10 من القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فيفري 2024 السابق الإشارة إليه.

<sup>4</sup> أنظر الجريدة الرسمية، العدد 42 لسنة 2023.

<sup>5</sup> أنظر المادة 125 من قانون 22/23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر، العدد 86 لسنة 2023.

أمين الخزينة للولاية من خلال إصداره للأمر بالإيراد<sup>1</sup> في أجل لا ينبغي أن يتعدى ثلاثين (30) يوما<sup>2</sup> من تاريخ دفع المستحقات المالية تحت طائلة اللجوء إلى إجراءات التحصيل الجبري<sup>3</sup> للمبالغ المستحقة. اعتباراً لما سبق، يرسل أمين الخزينة للولاية إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة (3) أشهر كشفاً عن وضعية الصندوق<sup>4</sup> يتضمن المستحقات المالية المدفوعة والمستحقات التي تم تحصيلها والقائمة الإسمية للمدينين بها الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق، على أن يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، موازاة مع ذلك يرسل أمين خزينة الولاية القائمة الإسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخرينة التي تتأس كطرف مدني أمام الجهات القضائية في جميع قضايا عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن على المستحقة المالية.

#### خاتمة:

لقد اتخذ المشرع الجزائري جملة من التدابير والإجراءات بموجب القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 تهدف في مجملها إلى الحماية القانونية لحق المطلقة في المستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ أو عدم تنفيذ الحكم القضائي من طرف المدين بها، وتعزيزاً لذلك تم إنشاء صندوق النفقة كآلية عملية مساعدة إيماناً من المشرع بخطورة فعل الامتناع عن دفع النفقة، الأمر الذي من شأنه المساهمة في تدهور الوضع النفسي والمادي للمرأة المطلقة، وتماشياً مع الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية الذي يفرض عليها العناية بمواطنيها لا سيما المتضررين منهم.

وتجدر الإشارة إلى ذلك التغيير المهم الذي أحدثه المشرع الجزائري من خلال إسناده لعملية الأمر بالصرف إلى وزارة العدل بدلا من وزارة التضامن وشؤون الأسرة، ليصبح على إثر ذلك وزير العدل حافظ الأختام أمراً بالصرف رئيساً لصندوق النفقة، على أن يتولى الأمناء العامون للمجالس القضائية مهمة الأمر بالصرف الثانوي<sup>5</sup> وذلك خلافا لما كان عليه الأمر في ظل القانون 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015.<sup>6</sup>

ومن النتائج المستخلصة من هذا البحث ما يأتي:

<sup>1</sup> أنظر النموذج المرفق بهذا المقال المرسوم ب: (الملحق رقم 01)

<sup>2</sup> أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 358/24 المؤرخ في 07 نوفمبر 2024، الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعومة، ج ر، العدد 74 لسنة 2024.

<sup>3</sup> أنظر المادة 47 من قانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان، 2023، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر عدد 42 لسنة 2023.

<sup>4</sup> صندوق النفقة مفتوح في كتابات الخزينة في إطار حساب تخصيص خاص تحت الرقم: 302.154.

<sup>5</sup> أنظر المادة 125 من قانون 22/23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023، المتضمن قانون المالية لسنة 2024، ج ر، العدد 86 لسنة 2023.

<sup>6</sup> أنظر الجريدة الرسمية، العدد 01 لسنة 2015.

- إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لفائدة المرأة المطلقة ذات طابع متتالي، وهي جريمة مستمرة، وبالتالي فإن المدين المتماطل في تسديدها يبقى مرتكباً لها إلى حين الوفاء التام بها لفائدة طليقته.

- إن المشرع وسع من اختصاص المحكمة المختصة بالنظر في هاته الجنحة لتكون محكمة محل إقامة المتهم أو محكمة محل القبض طبقاً لقواعد القانون العام المحددة في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

- يستخلص من الممارسة القضائية في الجزائر أن قبول الشكوى من طرف الدائن معلق على انقضاء مهلة الشهرين من تاريخ تقديمها، أي أنه شرط لتحريك المتابعة القضائية.

- على إثر التعديل الذي مس المادة 331 من قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبح صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حداً للمتابعة الجزائية<sup>1</sup>.

بناءً علماً سبق يمكننا عرض بعض المقترحات والتوصيات التي نرى أن من شأنها تعزيز الحماية الجزائية لحق المطلقة في استحقاقها للمبالغ المحكوم بها قضاءً لصالحها، وذلك على النحو الآتي:

- إحداث منصات رقمية رسمية تتبع الجهات القضائية من خلالها يتم ضبط المدينين بالنفقة تفادياً للتهرب من الدفع، ولكي تتمكن الجهات القضائية على الاطلاع على التغييرات المحتملة على الحالة الاجتماعية والدينية لهم، وعلى عناوينهم.

- تعزيز العمل بالطرق البديلة لحل النزاعات ما يوفر مبالغ كبيرة لفائدة صندوق النفقة.

- تشريع نصوص قانونية تسمح باستثمار أموال صندوق النفقة مما يعزز وتحقيق الاستقلالية التدريجية عن مساهمات الدولة. العوائد المالية له والعمل على إدماج المطلقات العاطلات في سوق العمل: مختلف المشاريع التي تمولها وكالة NESDA.

### قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

- القرآن الكريم.

القوانين:

- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1966.
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1966.

<sup>1</sup> أنظر الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.

## الحماية الجزائية لحق المطلقة في الاستفادة من المستحقات المالية وفق آخر المستجدات القانونية

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78 لسنة 1975.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 لسنة 2008.
- القانون رقم 01/15 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتعلق بصندوق النفقة، الجريدة الرسمية، العدد 01 لسنة 2015.
- القانون رقم 07/23 المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية العدد 42 لسنة 2023.
- القانون رقم 22/23 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 المتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية، العدد 86 لسنة 2023.
- القانون رقم 01/24 المؤرخ في 11 فبراير 2024 المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، الجريدة الرسمية العدد 10 لسنة 2024.

### المراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 24 / 358 المؤرخ في 07 نوفمبر 2024، الذي يحدد آجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعومة، الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 2024.

### الكتب:

- ابن منظور جمال الدين، لسان العرب، الجزء الرابع، والجزء الثاني عشر، دار بيروت للطباعة والنشر بيروت لبنان، (د. س. ط.).
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة الثانية والعشرون، بيروت، لبنان، (د. س. ط.).
- الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر (د. س. ط.).
- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، الجزء العاشر، (د. ط.)، (د. س. ط.).
- الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، الجزء الرابع، تحقيق علي الهاشمي، (د. ط.)، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2000.
- أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1988.

- حاشية الدسوقي، الجزء الثاني، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط) القاهرة، مصر (د. س. ط).
- وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984.
- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985.
- الفيروز آبادي محمد، تنوير المقابس من تفسير ابن عباس، (د. ط)، المكتبة الشعبية، القاهرة، مصر 1970.
- الفيروز آبادي محمد، بصائر التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الجزء الثالث، تحقيق محمد علي النجار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. س. ط).
- الإمام محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1996.
- الجرجاوي علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته. الجزء الثاني، (د. ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1997
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، مصر، 1988.
- محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (د. ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. س. ط).
- عرفة الهادي السعيد، إساءة استعمال حق الطلاق، الطبعة الأولى، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر 1989.
- زهير أحمد النجدي، نظرية التعسف في استعمال الحق، (د. ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1991.
- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دار البشير، عمان الأردن 1998.
- فضيل سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر العاصمة، 1985.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر العاصمة، 1996.
- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الجزء الأول، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة 1999.
- بلحاج العربي، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا في قانون الأسرة، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2000.
- مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، (د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة 1992.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة والعشرون، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر العاصمة، 2024.
- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة، الجزائر العاصمة، 2013.

## المقالات العلمية:

- حكيمة بعطوش، تعويض الضرر المعنوي، نشرة القضاة، العدد 47، أكتوبر 1995.

## الملاحق:

|   |                                                |                                                   |
|---|------------------------------------------------|---------------------------------------------------|
| 7 | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74 | 5 جمادى الأولى عام 1446 هـ<br>7 نوفمبر سنة 2024 م |
|---|------------------------------------------------|---------------------------------------------------|

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الامر بالصرف  
رمز الامر بالصرف

أمر بالإيراد

السنة المالية :  
محفظة البرامج :  
البرنامج :  
البرنامج الفرعي :  
النشاط :  
النشاط الفرعي :  
العنوان (1) :  
الصنف / الصنف الفرعي (2) : (القيد الدقيق)  
رقم الامر :

حساب القيد :

يطلب من السيد / السيدة ..... أن يدفع لصندوق المحاسب العمومي المختص ..... وهو المؤهل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في .....  
لتحصيل إيراد في الحساب رقم ..... المسطر ( ) المُعنون .....  
المبلغ المُشار إليه، للأسباب المذكورة أدناه :

| المدين                                                                                                                                            | السبب / الأسباب | أساس التصفية |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|--------------|
| - اسم ولقب المدين<br>- النشاط / الاسم التجاري للمدين<br>- عنوان المدين<br>- الحساب الجاري<br>- رقم CNAS<br>- معلومات أخرى مفيدة (NIS, NIF, .....) |                 |              |
| المبلغ المراد تحصيله                                                                                                                              |                 |              |

يتضمن الأمر بالإيراد مبلغ ..... (بالأحرف) .....  
حزّر في ..... بتاريخ .....

الامر بالصرف  
( الختم والتوقيع )

(1) و(2) في حالة عملية استرداد الاعتمادات